



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٩ م . برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فائق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بياض و محمد صائب النقشبندى و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الستمن المسألونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

- ١- المميز / حسين جاسم ناصر وكيله المحامي شوقي محمد التميمي عليهما / ١- أمين عام مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته .
- ٢- رئيس لجنة التحقق المشكلة بموجب قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ في الأمانة العامة لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته .

الإعلاء:

إدعى وكيل المدعى (التمميز) لدى محكمة القضاء الإداري ان موكله كان ضابطاً في الجيش العراقي السابق المنحل وقد اسر في الحرب العراقية الإيرانية وكان أثناء الأسر من المعارضين للنظام السابق وعند سقوط النظام عاد من الأسر وتمت إعاقته الى الخدمة في الجيش بموجب الأمر الصادر من وزارة الدفاع المرقم ٩٥١ في ٢٥/٩/٢٠٠٥ والذي استند الى قرار اللجنة المشكلة بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٥٣٠٠ في ١٢/٦/٢٠٠٥ وبرتبة صيد حقوقي كما أحيل على التقاعد بنفس الأمر الوزاري ثم أعيد الى الخدمة

(١-٤)



بموجب الأمر الوزاري ١٨٠ في ٢٠٠٦/٣/٢٢ برتبة لواء حقوقى باعتباره مشمولاً بإحكام القساقون واحتماب فترة الفصل السياسي لأغراض العاقلة والترفيع والتقاعد . بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ أصدرت لجنة التحقق فى الأمانة العامة لمجلس الوزراء القرار ٦٥٧ في ٢٠٠٨/٤/٢ القاضي بإلغاء قرار اللجنة المركزية لإعادة المفصولين السياسيين وسحب الامتيازات والحقوق التي منحت له وقد نظم لدى لجنة التحقيق بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ على القرار المذكور إلا انه لم يتم الرد ، وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ ونتيجة المرافعة الضرورية العقية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ وبمعد اضبارة ٣١٣/إضفاء ادري/٢٠٠٨ حكما المتضمن برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص وتحصيل الرسوم وأتعاب المحاماة . طعن المميز باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/٢٤ طلباً نقضه ونأسباب المبيلة فيها .

القرار:

لدى الترفيع والمدولة من المحكمة الاتحادية العليا . وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر فى الحكم المميز وجد ان الدعوى مقامة على المدعي عنيهما (١- السيد أمين عام مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته ٢- سيد رئيس لجنة التحقق المشكلة بموجب قانون إعادة المفصولين السياسيين/إضافة لوظيفته) وان المحكمة فى محضر الجلسة الأولى والمؤرخة ٢٠٠٨/١٠/٢٢ فكرت حضور وكسلا المدعي وحضور الموظفة الحقوقية شيماة كريم عيدان وكيلة عن المدعي عليه بالوكالة العامة

(١-٢)




في ٢٢٧٩/٨٦/٣/٢/٢ في ٢٠٠٨/٩/١٠ ولم تبين المحكمة اسم الموكل في هذه الوثيقة وعن أي من المدعي عليهما حضرت لوكيلة المذكورة هل المدعي عليه الأول أم الثاني وان الموظفة الحرفوية أيرزت في تلك الجلسة لائحة جوابية مؤرخة ٢٠٠٨/١٠/٢٢ عن المدعي عليه الأول السيد أمين عام مجلس الوزراء ولم تبين المحكمة شيئاً بالنسبة للمدعي عليه الثاني ولم تتخذ قرراً بشأنه كما لم تتحقق فيما إذا كان يتمتع بالشمسية المعنوية حتى تصح خصومته من عدمها وكان على المحكمة ان تكون أكثر دقة وجديّة عند نظر الدعوى . ولما كانت المحكمة بحكمها المميز قضت برد الدعوى لأن القرارات الصادرة عن لجنة التحقيق تعتبر باتة وكان هذا الاتجاه من المحكمة غير صحيح لأن اللجنة المذكورة تتولى التحقيق في إعادة تعيين المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الأولى من القانون قد تمت وفقاً للخدمة المكتسبة ولم يرد نص على ان قراراتها باتة ولكن المادة (الثامنة) من القانون المذكور (قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨) بيّن تشكيل لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لتتفر في الطعون التي يقدمها المفصولون السياسيون على قرارات اللجنة المذكورة في المادة السابعة وبذلك فإن القانون قد يوجد مرجع طعن لهذه القرارات وبالتالي فإن محكمة القضاء الإداري أصبحت غير مختصة بنظر الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ التي حددت اختصاصات محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات ونواتر الدولة

(١٠٣)



التي لم يعين مرجع للطعن فيها . ولما كان القرار موضوع الدعوى له مرجع
طعن فالمحكمة غير مختصة بنظر الدعوى لهذا السبب وحيث ان الحكم المعيز
قضى برد الدعوى لغير هذا السبب فقرر تصديقه من حيث اثننتيجة ورد
الطعون التمييزية وتحصيل المعيز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق فسي

٢٠٠٩/٦/٢ م .

		
الرئيس مدحت المصمودي	العضو فازوق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين

		
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد باهان	العضو محمد صائب الفاضلندي

		
العضو عبد صالح التميمي	العضو ميفانول شمشون لس كوركيس	العضو حسن ابو النعمان